الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 163043

تاريخ القرار: 14 جويلية 2016

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطالبة: "الشركة الوطنية للاتصالات" في شخص ممثلها القانوني، مقرها الاجتماعي بضفاف البحيرة – حدائق البحيرة II – تونس 1053.

من جهة،

والمطلوبة: "شركة أوريدو تونيزي" "Ooredoo Tunisie" في شخص ممثلها القانوني، مقرها بحدائق البحيرة II ، تونس 1053.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من طرف الممثل القانوني لشركة الوطنية للاتصالات والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 163043 بتاريخ 11 مارس 2016 والرّامي إلى القضاء إستعجاليا بإيقاف والسحب الفوري والعاجل للوسائط

الإشهارية المرئية والمقروءة والمسموعة المتعلّقة بالأفعال التي إرتكبتها المطلوبة "شركة أوريدو تونيزي" وحفظ الحق في ما زاد عن ذلك، والذي جاء به ما يلي:

– أنّه في إطار الإعداد لإقامة واستغلال الجيل الرّابع من الشبكات المتنقلة، تمّ الترخيص للمشغلين الثلاثة بما فيهم إتصالات تونس، لاستغلال الشبكات النموذجية للجيل الرّابع إلى حين دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوال حيّز النفاذ.

– أنّ الوزارة المشرفة على القطاع كانت تؤكد في كلّ مرّة عند التمديد في آجال رخصة إستغلال الشبكات النموذجية بموجب مراسلاتها على عدم إمكانية إستغلال هذه الشبكة لأغراض تجارية.

– أنه خلافا لمراسلات الوزارة المشرفة على القطاع أقدمت المطلوبة مؤخرا على إطلاق حملات دعائية لغايات تجارية بحتة حيث سعت من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة إلى القيام بعمليات إشهارية بغرض توجيه طلب الحرفاء تحت غطاء المرحلة التجريبية.

– أنّه تبيّن من خلال المقال الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 بجريدة الشروق "سنمكّن مشتركينا من تقنية الجيل الرابع مجانا إنطلاقا من اليوم" والذي شكّل موضوع محاضر معاينة عدل التنفيذ الاستاذ منجي العيساوي عدم إلتزام المطلوبة بشرط أساسي كشرط صحة لحسن سير المرحلة التجريبية الأمر الذي يؤكد سوء نيتها وتعمّدها الإضرار بمنافسيها من خلال ما تنتهجه من ممارسات منافية لقواعد المنافسة النزيهة.

– أنّ المطلوبة قد أفرغت مفهوم المرحلة التجريبية من محتواه عندما توجّهت لكامل قاعدة مشتركيها من أفراد ومؤسسات ودعوتهم بصفة مباشرة للتمتع بخدمات التدفق

السّريع غير المحدود واستخدام تكنولوجيا الجيل الرّابع طيلة مدّة الإختبار إلى حين التسويق الفعلي.

– أنّ نطاق تطبيق هذه المرحلة لا يتجاوز بعض العمليات التجارية المحدودة عددا وزمنا من خلال فئة أو شريحة معينة من الحرفاء دون أن تشمل كافة قاعدة المشغل المطلوب من أفراد ومؤسسات.

– أنّ صيغة الجمع التي وردت سواء على مستوى عنوان المقال المذكور أو اللافتة الإشهارية المنشورة على موقع الواب الخاص بالمطلوبة "مع أوريدو 4G في تونس الكل عجاجة وبلاش" والتي تمّ معاينتها، تقوم على أساليب ملتوية وفيها الكثير من المغالطة وتثبت ما تقوم به المطلوبة من دعاية مضللة الغرض منها إيقاع المستهلك في الغلط واستمرار في نهج التضليل الذي اعتمدته بدعوة الحرفاء إلى تغيير شريحة لعدم ملاءمتها وتكنولوجيا الجيل الرابع وما يترتب عنه من توجيه فعلي للطلب واستقطاب لحرفاء بقية المشغلين بصفة غير مشروعة.

– أنّ الوسائط الإشهارية المعتمدة في إطار الحملات الدعائية تفترض توفر عنصري الوضوح والشفافية وذلك ضمانا لحماية المستهلك وضمانا لشفافية مختلف العاملين بسوق الإتصالات.

– أنّ ما أتته المطلوبة يعدّ من قبيل أفعال المنافسة غير النزيهة والتي تمثلت أوّلا في إعتماد الإشهار الكاذب الذي من شأنه أن يضلّل المستهلك والذي تمّت معاينته بواسطة عدل التنفيذ، وثانيا في التعسّف في إستعمال الحق في المنافسة والإنحراف بقصد الإضرار بالمنافسين والحصول على فائدة أو مصلحة غير مشروعة ينبني تحقيقها على مخالفة الأحكام الترتيبية المفروضة من قبل وزارة الإشراف القطاعي موضوع المكاتيب التي تمّت الإشارة إليها أعلاه.

– أنّه إستنادا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5، وأنّ محاضر عدل التنفيذ تعتبر حججا كافية لإقامة الدليل على صحة الأفعال والممارسات موضوع دعوى الحال ونسبتها للمطلوبة وعلى قيام الضرر المشتكى منه.
– أنّه يتّجه اعتبار الأفعال المشتكى منها منافية للمنافسة النزيهة وردعها بما يتناسب وطبيعتها كالإذن باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة لإيقاف الممارسات المرتكبة تفاديا لحصول ضرر محدق بالطالبة وبالمصلحة الإقتصادية ومصلحة المستهلك إلى حين البت في أصل النزاع وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرّد الذي أدلى به الممثل القانوني لشركة "شركة أوريدو" "Ooredoo" بتاريخ 31 مارس 2016 والذي جاء به ما يلي:
– أنّ دعوى الحال من حيث الشّكل لا تستجيب إلى الشروط الواردة بالفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ضرورة وأنّ طلبات العارضة كانت مطلقة وغير محدودة في الزمن ولم تنته إلى اتخاذ وسائل وقتية إلى حين البت في أصل النّزاع بل إلى إصدار حكم نهائي يدين ممارسات المطلوبة.
– أنّه يتّجه رفض الدعوى من حيث الأصل لانعدام الموضوع، ذلك أنّ الطالبة قامت بدعوى استعجالية لإيقاف الوسائط الإشهارية للعمليات التجريبية لاستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوّال، وأنّه قد تمّ الترخيص للمشغلين الثلاثة لاستغلال الشبكة التجريبية لشبكة الجيل الرّابع للهاتف الجوّال إلى حين دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوّال حيّز النفاذ، وأنّه قد تمّت المصادقة على اتفاقية إجازة إقامة وتشغيل شبكة عمومية للإتصالات لتوفير

خدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الرّابع ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 30 مارس 2016، وهو تاريخ انطلاق تسويق خدمات الاتصالات الجوالة من الجيل المذكور حسب ما أكّدته وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرّقمي وذلك وفقا للمراسلة المظروفة بتقرير الرّد، وأنّه لا يمكن تبعا لذلك طلب إيقاف وسحب الوسائط الإشهارية للعمليات التجريبية بعد إنتهاء الفترة التجريبية ودخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرّابع للهاتف الجوّال حيّز النّفاذ.

– أنّه وبخصوص وجود أضرار لا يمكن تداركها وتمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة حسب الشروط التي نصّت عليها أحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّ الطالبة لم تضمّن بملفّ قضية الحال ما يفيد حصول أضرار لا يمكن تداركها كما أنّه وبانتهاء العمليات التجريبية لا يمكن الحديث عن أي ضرر.

– أنّه لم يصدر عن المطلوبة "شركة أوريدو" ما من شأنه أن يضرّ بالطالبة.

– أنّه خلاف لما تدعيه الطالبة بخصوص الإشهار الكاذب التي قامت به المطلوبة، فإنّ الغاية الأساسية من هذا الإشهار هو إعلام حرفاء الشركة بنجاح التجارب التقنية التي قامت بها قصد توفير خدمة الجيل الرّابع على كامل تراب البلاد التونسية.

– أنّه يتبيّن بشكل واضح حرص شركة "أوريدو" المطلوبة بالقضية الرّاهنة خلال فترة التجربة على وضع خدمة الجيل الرّابع بالمجّان على ذمة حرفائها واحترام الضوابط القانونية التي وضعتها وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرّقمي.

– أنّه خلافا لادعاء الطالبة لم تسع المطلوبة خلال فترة التجربة المذكورة لجني أموال لأغراض تجارية.

– أنّ مطلب العارضة جاء مجرّد ولا يستند لأي سند واقعي وقانوني .

– أنّه وعلى أساس ما ذكر يرجى من مجلس المنافسة التفضل بالقضاء برفض المطلب شكلا وبصفة احتياطية رفضه أصلا.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المعدّ من المقرّر السيّد البشير سفيان صماري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جوان 2016، وبها تلا المقرّر السيّد رضا الحاج قاسم نيابة عن زميله المقرّر السيّد البشير سفيان صماري ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد محمّد مدله نيابة عن شركة اتصالات تونس بمقتضى تفويض وأعلن تمسّكه بالطّلب، وحضر السيّد محمّد البجاوي نيابة عن المطلوبة شركة "أوريدو" وتمسّك من ناحيته بما قدّمه من ردّ، وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضّية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث يرمي الطّلب الرّاهن إلى القضاء إستعجاليا بإيقاف والسّحب الفوري والعاجل للوسائط الإشهارية المرئية والمقروءة والمسموعة المتعلّقة بالأفعال والممارسات التي ارتكبتها المطلوبة "شركة أوريدو تونيزي" والإذن باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة لإيقاف هذه الممارسات المرتكبة تفاديا لحصول ضرر محدق بالطالبة وبالمصلحة الإقتصادية ومصلحة المستهلك إلى حين البت في أصل النّزاع وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثامنة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أنّه **"وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.**

ولا تقبل الطلبات المتعلّقة باتخاذ الوسائل التحفظيّة الوقتية إلا في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النشر".

وحيث اكتفت الطالبة بتقديم الطلب الإستعجالي الرّاهن دون أن تقرنه بقضيّة في الأصل ممّا يجعله مشوبا بعيب شكلي يحول دون قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض المطلب شكلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية المنتصبة للقضاء في المادّة الإستعجالية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السّادة عماد الدرويش وفوزي بن عثمان ومحمّد بن فرج وشكري المامغلي.

وتلي بجلسة يوم 14 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

حبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**